الوصية بالتبرع بالأعضاء – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

The will of organ donation – A comparative study between the Islamic law and the Algerian law.

فتحي زواري فرحات*

مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

fathi.zouariferhat@univ-msila.dz

د. بلخير سديد

مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

belkheir.sedid@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2024/08/25 تاريخ القبول: 2024/10/25 تاريخ النشر: 2024/12/17

ملخص:

اعتمدت عديد الدُّول مقاربات تُشجِّع مواطنيها على توثيق رغبتهم في التَّبرُّع بأعضائهم بعد الوفاة، وذلك باعتباره بديلاً آمنًا عن مخاطر وتعقيدات انتزاع العضو من إنسانٍ حيٍّ بُغية زرعه في بدنِ آخرَ. ولأهمِّية هذا الموضوع، والذي يعتبر من النَّوازل الفقهيَّة والقانونيَّة المعاصرة، كان بحثنا في هذا المضمار تحت عنوان: الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء – دراسة مقارنة بين الشَّريعة الإسلاميَّة والقانون الجزائري، وقد عالجنا إشكاليَّته المتمثِّلة فيما يلي: إلى أيِّ مدَى وُفِّق المشرِّع الجزائري في ضبط أحكام الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء وكذا تحقيق الانسجام مع قواعد الشَّريعة الإسلاميَّة في تنظيمها؟ هذه

* المؤلف المراسل

الإشكاليَّة حاولنا تناولها ضمن خطَّة تتضمَّن بدايةً الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء في الشَّريعة الإسلاميّة، تليها الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء في القانون الجزائري، لنخلص بعد ذلك في الخاتمة لمجموعة من النَّتائج، أهمُّها أنَّ الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء يمكنها أن تكون سببا في إنقاذ أرواحٍ كثيرة، وأنَّها تتوافق مع قواعد الشَّريعة ومقاصدها، وكذلك الإشارة إلى اعتماد المشرّع الجزائري لأُطر قانونيَّة وتنظيميَّة لضبط العمليَّة وأخلقتها.

الكلمات المفتاحية: التَّبرُّع بالأعضاء؛ الوصيَّة؛ الموت الدِّماغي؛ الأنسجة؛ العضوية.

Abstract:

Many countries have adopted an approach to encourage their citizens to document their desire of organ donation after death. It is considered a safe alternative to the risks and the difficulties of organ removal from alive person in order to transplant it intro another body. This topic is considered one of the contemporary jurisprudential and legal issues due its importance. Hence, our research was entitled: the will of organ donation – a comparative study between the Islamic Law and the Algerian Law. We tackled its problematic aspects as follows : To what extant did the Algerian legislator succeed in regulating the rules of the will for organ donation and achieving the integrity with the rules of Islamic Shariah in its regulations?

We tried to tackle this problematic issue through a plan that initially consists the will for organ donation in Islamic Shariah, followed by the will of organ donation in the Algerian Law. In the conclusion, we summarized the results. The most important one is that the will for organ donation can be a reason to save many lives and it agrees with the rules and the intention of Shariah. We also mentioned the adoption of the Algerian legislator of legal plans and regulations to regulate the process and its ethics.

***Keywords*:** organ donation; will; brain death; tissue; organic.

مقدّمة:

تمهيد:

مسألة الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء تكلَّم فيها الفقهاء والقانونيُّون منذ عقود، إلا أنَّ بروزها اللاَّفت في السَّنوات المتأخِّرة قد يُعزى إلى التَّطوُّر المذهل الذي حقَّقه الطبُّ في

عمليَّات نقل وزراعة الأعضاء البشريَّة من إنسان لآخر، فقد قفزت نِسَبُ النَّجاح بشكل مُذهل، وهو ما بعث الحياة من جديدٍ في أبدانِ كثير من المرضى الميؤوس من بُرئهم، وأعاد الأمل لهم ولذويهم في الشِّفاء ورفع المعاناة عنهم.

وعلى اختلاف التَّسمية والشَّكل، فإنَّ إبداء الرَّغبة في التَّبرُّع بالأعضاء بعد الوفاة مسألة متشعِّبةٌ لا يمكن تصوُّرها بمعزلٍ عن الضَّوابط الشَّرعيَّة والقانونيَّة والأخلاقيَّة التي تحكمها وتنظِّمها، وقد اهتمَّت الدَّولة الجزائريَّة بإعداد تصوُّرٍ شاملٍ وسليمٍ للمسألة، بالنَّظر لأهمِّيتها القصوى وحساسيَّتها البالغة، وانطلاقا ممَّا تقدَّم، كان موضوع بحثنا موسوما بـ: الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء–دراسة مقارنة بين الشَّريعة الإسلاميَّة والقانون الجزائري.

أهمِّيّة الموضوع:

تتجلَّى أهمِّيَّة موضوع الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء أساسًا في كونه يعرض بديلاً آمنًا وعمليًّا عن تبرُّع الأحياء بأعضائهم لغيرهم من المرضى، وكذا الحاجة الملحَّة إلى مزيد من الإيضاح لجوانبه الشَّرعيَّة والقانونيَّة والتِّقنيَّة دحضًا للفهم الخاطئ والهواجس غير المبرَّرة تجاهه.

إشكاليَّة الموضوع:

تتمثَّل إشكاليَّة الموضوع في السُّؤال الرَّئيس التَّالي: إلى أيِّ مدَى وُفِّق المشرّع الجزائري في ضبط أحكام الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء وكذا تحقيق الانسجام مع قواعد الشَّريعة الإسلاميَّة في تنظيمها؟

ويتفرَّع عن هذا التَّساؤل الرَّئيسي التَّساؤلات الفرعيَّة التَّالية:

- ما موقف الشَّريعة الإسلاميَّة والمشرّع الجزائري من مسألة الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء بعد الوفاة؟
- ما هي الأطر والضَّوابط الشَّرعيَّة والقانونيَّة التي تحكم هذه المسألة؟

– ما هي التحدِّيات والإشكالات الواردة على الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء في الواقع الجزائري؟

منهج البحث:

اتَّبعنا في بحثنا أساسًا المنهج الوصفي عبرَ توصيف مفصَّلٍ لمسألة الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء، كما اتَّبعنا المنهج المقارن من خلال التَّعرُّض للطَّرحين الشَّرعي والقانوني وبيان التَّوافق أو الاختلاف بينهما.

خطَّة البحث:

نظرا لما تكتسيه إشكاليَّة البحث من أهمِّيَّة، فقد وضعنا خطَّة مناسبة نحاول من خلالها معالجة حيثيَّات الموضوع، وقد تمثَّلت في:

المطلب الأول: الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء في الشَّريعة الإسلاميَّة

المطلب الثاني: الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء في القانون الجزائري

ثمَّ ختمنا بحثنا بخاتمة لخَّصنا فيها أهمَّ نتائج البحث وتوصياته.

وبعد هذه المقدِّمة، نشرع في تفصيل مطالب البحث:

المطلب الأول: الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء في الشَّريعة الإسلاميَّة

في هذا المطلب الأوَّل سنتكلَّم عن الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء في الشَّريعة الإسلاميَّة، لذا سنقسِّمه لفرعين، أوَّلهما نخصِّصه للتَّعريف بالمصطلحات، والثَّاني نتكلَّم فيه عن قول فقهاء الشَّريعة الإسلاميَّة في هذه المسألة.

– الفرع الأول: تعريف الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء

لتعريف الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء يكون لزامًا علينا تفكيك مركَّبات هذا العنصر بغية الانتهاء إلى تعريف جامع.

أولا: تعريف الوصيَّة

جاءت الوصيَّة في اللُّغة بمعنى الاتِّصال والوصول، يُقال وَصَتِ الأرض إذا اتَّصَل نباتها[1]، ومنه سمِّيت الوصيَّة وصيَّة لأنَّها تصل الحياة بالموت[2]، وتكون أيضا بمعنى العهد[3].

وفي الفقه نجد اختلافا في تعريف الوصيَّة لدى فقهاء المذاهب الأربعة، فقد عرّفها الحنفيَّة على أنَّها "تمليك مُضاف لما بعد الموت بطريق التَّبرُّع، سواءً كان ذلك في المنافع أو الأعيان[4]"، ومن المالكيَّة قال ابن عرفة أنَّ "الوصيَّة عقدٌ يوجب حقًّا في ثلث عاقده، يلزم بموته أو نيابةً عنه بعده[5]"، أمَّا الشَّافعيَّة فقالوا بأنَّ الوصيَّة هي "تبرُّع بحقٍّ مضاف ولو تقديرًا لِما بعد الموت[6]"، وقال الحنابلة أنَّها "الأمر بالتَّصرُّف بعد الموت[7]".

أمَّا في الاصطلاح القانوني فقد عرَّفها المشرّع الجزائري في المادَّة 184 من قانون الأسرة على أنَّها "تمليكٌ مضافٌ لما بعد الموت بطريق التَّبرُّع[8]"، وهو التَّعريف المختار عند الحنفيَّة في مصنَّفاتهم[9].

ثانيا: تعريف التَّبرُّع بالأعضاء

التَّبرُّع في اللُّغة يأتي بمعنى الإعطاء من غير سؤال[10]، وبذلك يكون التَّبرُّع مُرتبطًا في معناه بالهبة، والوصيَّة، بجامع فعلٍ غير مُلزمٍ.

أمَّا الأعضاء في اللُّغة فهي جمع عضو، وهو كلُّ لحمٍ وافرٍ بعظمه[11]، ويُعَقَّب على هذا التَّعريف اللُّغوي بأنَّه لا يشمل أعضاء هامَّة، كالقلب، والكلى، والكبد، كونها لا تحوي عظمًا، كما أنَّه لا يشمل الأنسجة كالجلد والأوردة والغضاريف والعظم، ولا يشمل الدَّم. ذلك وقد جاءت فتوى مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّولي مُؤكِّدة أنَّ المقصود بالعضو يتعدَّى التَّعريف اللُّغوي إلى سائر الأعضاء والأنسجة الحيويَّة[12].

والمشرّع الجزائري لم يتطرَّق لتعريف العضو من خلال القانون 85-05 المتعلِّق بحماية الصِّحَّة وترقيتها، كحال كثيرٍ من التَّشريعات العربيَّة، بينما نجد بعض التَّشريعات الأخرى

تُعرِّفه بتعريفاتٍ متقاربةٍ جدًّا، على غرار القانون القطري، حيث جاء فيه أنَّ "العضو : أيُّ عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه يكون حيويًّا وهامًّا لإنقاذ المريض[13]".

فعلى ما سلف ذكره، فإنَّ التَّبرُّع بالأعضاء هو سماح المتبرّع باستفادة غيره بشيءٍ من أعضائه أو أنسجته حال حياته أو بعد موته، دون مقابل[14].

ثالثا: تعريف الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء

إجمالاً لِما فُصِّل، يمكن أن نعرَّف الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء بأنَّها هبة الإنسان حيًّا بعض أعضائه أو أنسجته لغيره بعد وفاته لضرورة التَّداوي أو العلاج.

فقولنا "هبة" يخرج به ما كان بيْعًا، إذ إنَّه ينافي المقصد من تشريع التَّبرُّع بالأعضاء.

وقولنا "الإنسان حيًّا" يخرج به إذن وليّه بأخذ شيء منه تبرُّعا للغير بعد موته؛ لأنَّ الميّت معدوم الإرادة، والوصيَّة هنا إنّما جُعلت كون الإنسان يختار بها ما يقع في جسده بعد موته.

وعبارة "بعد وفاته" يخرج بها ما يقع من الإنسان بتبرُّعه بشيء من أعضائه أو أنسجته حال حياته، لأنَّه غير مشمول بمعنى الوصيَّة؛ فالوصيَّة لا تكون إلا بعد الموت.

بينما تعني عبارة "ضرورة التَّداوي أو العلاج" أن يكون التَّبرُّع لحاجة طبِّيَّةٍ مُلحَّة، لا ترَفًا أو نحوه، فتخرُج بذلك بعض التَّصرُّفات التي قد تشكِّل امتهانًا لكرامة الميّت وحرمته، كنقل عضو منه لغرض التَّجميل، أو لتداوٍ غير ضروري.

- الفرع الثاني: حُكم الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء

لكون الوصيَّة جائزةٌ شرعًا بلا خلافٍ لعموم الأدلّة من الكتاب والسُّنَّة، فإنَّ حُكم الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء يلحق بحكم التَّبرُّع بها ابتداءً، ولبيان ذلك وجب الرُّجوع إلى أقوال الفقهاء، وعرض أدلّتهم بإيجازٍ، ثمَّ بيان الرَّاجح من ذلك.

أولا: القائلون بالحُرمة

هذا القول ذهبت إليه طائفة من أهل العلم، فمن القدامى قال بحرمة الانتفاع بأعضاء الآدمي الشَّيباني من الحنفيَّة، وابن الحاجب من المالكيَّة، والرَّملي من الشافعيَّة، والبُهُوتي من الحنابلة، وغيرهم، ومن المعاصرين الشَّيخ ابن عثيمين، والشَّيخ الشَّعراوي، والشَّيخ عبد الرَّحمن العدوي، والشَّيخ عبد السَّلام السُّكَّري، وتوقَّف الشَّيخ ابن باز في المسألة.

وقد استدلَّ القائلون بالمنع بأدلَّة كثيرة، منها:

- قالوا إنَّه ليس للإنسان الحقُّ في التَّبرُّع ببعض جسده؛ لأنَّ الحقَّ فيه لله عزَّ وجلَّ[15]، قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ [البقرة:107]، فالإنسان كلُّه ملكٌ لله تعالى، والقول بجواز تبرُّعه بعضوٍ من أعضائه لغيره، ولو بعد وفاته، فيه اجتراءٌ على حقِّ الخالق سبحانه.

ويُجاب عن هذا الاستدلال بأنَّ جسد الإنسان حقٌّ مُشترك بين العبد وربِّه؛ فهو– أي الجسد– وإن كان ملكا للخالق سبحانه وتعالى، إلا أنَّه جعل الإنسان وكيلاً عليه، يتصرَّف فيه وَفق مُراد الله، ولِمَا أنَّ تبرُّع الإنسان بعضوٍ من أعضائه إنَّما كان بوصيَّته وموافقته، فإنَّ في ذلك إسقاطٌ لحقِّه فقط[16]، سِيَما وأنَّ ذلك لا يكون منه إلا بعد موته؛ إذ لا احتمال فيه لضررٍ على المتبرّع، فضلاً عن جوازه حال الحياة.

- قالوا أيضًا إنَّ للإنسان حُرمةً لا يجوز انتهاكها ولو كان ميّتا، لحديث (**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**[17])، كما كان ﷺ يأمر بعدم المثلة بجثث الأعداء وسرعة دفنها[18]، لحديث (**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالصَّدقة وَنَهَى عَنِ المُثْلَةِ**[19]).

ويُجاب عن هذا الاستدلال بأنَّ المقصود من الاعتداء والمثلة هو ما يكون عن حقدٍ وتشفٍّ، وهو نقيض الباعث على استئصال العضو في هذا الباب[20]، فقد أجازوا شقَّ جوف المرأة لإخراج جنينها إذا كان مرجوَّ الحياة[21].

- قالوا أيضًا بتحريم أكل لحم الإنسان الميّت للضَّرورة خشية الهلاك: وقد أخذ به كثيرٌ من الفقهاء القدامى، قال البُجيرمي: "ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرّين[22]"،

فقاسوا الأخذ من الميّت للتَّداوي على أكل لحمه لضرورة خشية الهلاك بجامع حُرمة الاعتداء على جسده.

وهذا القول ردَّه جمعٌ عظيم من أهل العلم، لعُموم القواعد والأدلَّة، ولأنَّ حُرمة الحيِّ أعظم من حرمة الميّت؛ فالضَّرورات تبيح المحظورات، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفِّهما، قال العزُّ بن عبد السَّلام: "إذا وجد المضطرُّ إنسانًا ميّتا أكل لحمه، لأنَّ المفسدة في أكل لحم ميّتِ الإنسان أقلُّ من المفسدة في فوت حياة الإنسان[23]".

صفوةُ القول، فإنَّ القول بحُرمة الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء لدى المانعين إنَّما مدارُه حرمة الانتفاع بأعضاء الآدميِّ عُموما، سواءً أكان المنْتَفَعُ منه إنسانًا حيًّا أم ميّتًا، فكانت الوصيَّة بذلك تابعةً للحكم الأصلي للمسألة، وهو الحظر.

ثانيا: القائلون بالجواز

ذهب جمعٌ كبيرٌ من أهل الفتوى إلى جواز الإيصاء بالتَّبرُّع ببعض أجزاء البدن بعد الموت لضرورة التَّداوي، وذلك لعموم الأدلَّة وفوائده الظَّاهرة، وكذلك انكفاء الأضرار المحتملة التي قد تتبع انتزاع العضو قَيْدَ حياة المتبرّع، فالضَّرَر يُزال في الإسلام، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفِّهما، كما أنَّ مقصد حفظ الحياة الإنسانية مقصدٌ عظيمٌ جاءت لأجله الشَّريعة، إلى غير ذلك من الأدلَّة التي أوردناها في الرَّد على المانعين، ممَّا لا يدع مجالاً لأن نتصوَّر ترك إنسان يواجه الموت مع القدرة على إنقاذ حياته أو تخفيف آلامه، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة:32].

وهذا القول لا يقتصر على الفقهاء المعاصرين، بل سبقهم إليه غيرهم من القدامى، قال الخطيب الشِّربيني إنَّ "وصل العظم الذي انكسر بعظم آدميٍّ (محترم أو غير محترم) جائزٌ شرعاً متى قال ذلك أهل الخبرة. وكذلك جواز وصل العظم بعظم حيوانٍ طاهرٍ (مُذكَّى)

أو نجسٍ (غير مُذكًّى أو خنزيرٍ) متى ما قرَّر ذلك أهل الخبرة أو أنَّ عظم الآدميَّ غير متوفِّر[24]".

وقد أفتى منذ عقودٍ كثيرٌ من الفقهاء المعاصرين، كالشَّيخ محمَّد خاطر، وحسن مأمون، وأحمد هريدي، والدكتور يوسف القرضاوي، وغيرهم، بجواز سلخ جلود الموتى لمعالجة الأحياء، وكذلك سلخ القرنيَّة، ونحو ذلك ممَّا يشمل نقل أعضاء الموتى أو جزءٍ منها، من الذين لا أهل لهم، أو الموتى الذين أوصوا بذلك، أو الذين أذن أهلهم بذلك[25].

من جهتها جاءت فتوى هيئة كبارُ العلماء بالمملكة العربية السُّعودية بإباحة نقل الأعضاء من المتبرِّع الحيِّ والميِّت دون أدنى تفرقة[26]، ووافقهم في ذلك أيضًا مُجمَّع الفقه الإسلامي، شريطة غلبة الظنُّ بنجاح العمليَّة، وأن يكون المتبرِّع غير مُكرهٍ أو مُغرَّرٍ به، فإن كان متوفًّى اُشتُرِطت فيه السَّلامة من الأمراض التي قد تُضرُّ بالمتلقِّي، كما يُحرم نقل وزراعة ما يؤدِّي لاختلاط الأنَّساب[27]، وقد بالغ بعض أهل الفتوى بجعل ذلك من فروض الكفاية، وأسَّسوا قولهم على مبدأ التَّعاطف والتَّراحم بين أفراد الأمُّة، وأنَّ ذلك فيه مصلحةٌ كبيرةٌ للمريض[28].

والظَّاهر والله أعلم أنَّ الرَّاجح هو القول بجواز أن يوصي الإنسان ببعض أعضائه لغيره بعد وفاته، على أن يكون ذلك بالشُّروط الشَّرعية والصحِّيَّة المعروفة، وبهذا أخذت أغلب القوانين والتَّشريعات الوضعيَّة، والتي تجعل من الحياة الإنسانيَّة مدارها.

المطلب الثاني: الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء في القانون الجزائري

نخصِّص هذا المطلب لمسألة التَّوصية بالتَّبرُّع بالأعضاء في القانون الجزائري، لذا سنقسِّمه لفرعين، الأوَّل نتكلَّم فيه عن مسائل تنظيم الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء في القانون الجزائري، والثَّاني لجهود المشرِّع الجزائري في تعميم ثقافة التَّبرُّع بالأعضاء بعد الوفاة.

– الفرع الأول: تنظيم الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء في القانون الجزائري

لم يكن المشرّع الجزائري ليترك مسألة الوصية بالتَّبرُّع بالأعضاء بعد الوفاة دون إطارٍ تنظيميٍّ، وهو ما يظهر من خلال سنِّ التَّشريعات التي تقنِّن هذه العمليَّة من كافَّة جوانبها المعقَّدة.

أولا: موقف المشرِّع الجزائري من الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء

أخذ المشرّع الجزائري بالرَّأي الفقهي القائل بجواز وصيَّة الإنسان في التَّبرُّع بأعضائه بعد الوفاة، وذلك باعتباره يحافظ بقوانينه على مصلحة الفرد والمجتمع.

جاء في المادَّة 164 من القانون 85-05 المتعلِّق بحماية الصِّحَّة وترقيتها أنَّ انتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفِّين قصد زراعتها جائز إذا عبَّر المتوفَّى أثناء حياته على قبوله بذلك[29].

إذًا، يُمكن اعتبارُ موافقة المتوفَّى أثناء حياته على التَّبرُّع بعضوٍ أو أعضاءٍ منه وصيَّة مُفترضةً منه بذلك، إلا أنَّه لا يستقيمُ بحال إسقاط أحكام الوصيَّة الواردة في قانون الأسرة والقانون المدني على هذا التَّصرُّف، كون التَّبرُّع هنا لا يندرج ضمن التصرُّفات المشمولة بمعنى الوصيَّة في القانونين السَّابقين، لانتفاء الملك قبل الوفاة، ولأنَّ جسم الإنسان ليس محلاً صالحًا لهذه التَّصرُّفات القانونيَّة.

ثانيا: شكل الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء في القانون الجزائري

لم ينص المشرّع الجزائري على شكلٍ معيَّنٍ للوصيَّة بالتَّبرُّع بعضوٍ، غير أنَّه اشترط الموافقة الكتابيَّة صراحةً وفق ما جاء به نصُّ المادَّة 2/164 من القانون 85-05، وذلك بخلاف الوصيَّة في قانون الأسرة، والتي تصحُّ بالقول أو الكتابة أو الإشارة المفهومة متى قامت البيِّنة على ذلك، وهي شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

ولكونِ انتزاعِ أعضاءٍ منَ المتوفَّى قد يعترضُه رفضٌ من أقاربه، فإن وصيَّة المتبرّع يجب أن تكون ثابتةً ثبوتًا قطعيًّا لا يحتمل الشَّك، كتحريره عقدًا بذلك أمام الموثَّق قياسًا على الأصل في الوصيَّة بالأموال والمنافع كما في نصِّ المادَّة 191 من قانون الأسرة[30]، أو

توقيعه على وثيقة قانونيَّة مخصَّصة لذلك بحضور شاهدين أو أكثر، والشُّهود هنا إنَّما يكونون دحضًا لاحتمال الغرر أو الإكراه؛ خصوصًا وأنَّ الإنسان يكون في حالة ضعف حال مرضه. لذلك يفترض بوزارة الصِّحَّة إعداد نموذج موحَّد، بغضِّ النَّظر عن تسميته القانونيَّة، يُعبِّر فيه الشَّخص عن رغبته بوضوح وقبوله الكامل بانتزاع أحد أعضائه فور وفاته تبرُّعًا منه لفائدة المرضى، هذا النَّموذج يُحدَّد فيه العضو أو الأعضاء المتبرَّع بها، ويكون بمثابة عقدٍ يُلزَم الطَّرف الآخر باحترامه تحت طائلة المتابعة القانونيَّة.

من جهةٍ أخرى، اشترط المشرّع الجزائري الكتابة في إثبات التَّعبير عن إرادة الشَّخص الرَّافضة لانتزاع أي عضوٍ من جثَّته[31]، إلا أنَّه لم يشر إلى شكل الوثيقة، هل يجب أن تكون رسميَّة؟ أم يكفي تحرير ورقة بذلك؟ ومن هي الجهة المخوَّلة بالاحتفاظ بهذه الوثيقة[32]؟

ويُشار هنا إلى نصِّ المشرّع على حقِّ المريض في التَّسجيل في سجلِّ الرَّفض، نصَّت على ذلك المادَّة 2/362 من القانون 18-11 المتعلِّق بالصِّحَّة، وهو تصريحٌ مُلزمٌ قانونًا لإدارة المشفى[33]، ولكن، ولِمَا أنَّ هذا السِّجل لا يُتصوَّر عرضه على المريض حال مرض موته، فإنَّه قد يكون قُنِّنَ فقط كمخرجٍ لتلافي حدوث نزاعٍ مع أسرة المتوفَّى.

والتَّصريح بالرَّفض يمكن تصوُّره في حال الرُّجوع عن الوصيَّة بالتَّبرُّع، وهو أيضًا سندٌ قويٌّ لأسرة المتوفَّى في مواجهة إدارة المشفى، خصوصًا في إبطال تفعيل فحوى التَّعديل الجديد الذي جاءت به المادَّة 4/164 من القانون 85-05، والتي تنصُّ على جواز انتزاع القرنيَّة أو الكلية بدون موافقة المريض قيد حياته إذا تعذَّر الاتِّصال في الوقت المناسب بأسرته أو ممثِّليه الشرعيِّين، وكان هذا التَّأخير يؤدِّي إلى عدم صلاحيَّة العضو المراد انتزاعه[34].

التَّعديل الجديد المذكور أعلاه أعاد مسألة الموافقة المسبقة للشَّخص قبل وفاته إلى نقطة

البداية، إذ إنَّه يسمح بانتزاع الأعضاء المذكورة آنفًا إذا كان التَّأخُّر في ذلك سيؤدِّي إلى إتلاف العضو وخروجه عن إمكانيَّة الانتفاع به، وهو يجعل بذلك إذن المريض المنصوص عليه في المادَّة 164 دون أهمِّيَّةٍ ويمكن التَّملُّص منه، وتكرِّس ذلك أيضا المادَّة 1/362 من القانون 18-11، والتي تنصُّ صراحة على أنَّه "يمكن القيام بالنَّزع إذا لم يعبِّر الشَّخص المتوفَّى عن رفضه النَّزع خلال حياته"، كلُّ ما أوردنا يجعل من التَّصريح بالموافقة قبل الوفاة غير ضروري، بينما كان يفترض به أن يكون هو الأساس الذي ينبني عليه نزع العضو من المتوفَّى؛ فهذا الأمر ليس نفعًا محضًا حتى نفترض موافقة المتوفَّى عليه مسبقًا، وهو ما يوحي بأنَّ المشرِّع إنَّما أقرَّ ذلك كمخرج تحايلاً منه على رفض أكثر النَّاس توثيق رغبتهم في التبرُّع بأعضائهم بعد الوفاة.

ثالثا: شروط الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء في التشريع الجزائري

تطرَّق قانون الصِّحَّة 18-11 والقانون 85-05 المتعلِّق بحماية الصِّحَّة وترقيتها لبعض شروط إنفاذ الوصيَّة بالتَّبرُّع بعضوٍ أو أعضاءٍ، أبرزها:

1- الأهليَّة:

لكون الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء بعد الموت تصرُّفا تبرُّعيًّا محضًا، وجب أن يكون الموصي عاقلاً بالغًا مختارًا، بالتَّالي لا تصحُّ وصيَّة الصَّبي والمجنون والمكره، لأنَّهم ليسوا أهلا للتَّبرُّع[35]، ولا عبرة في هذه المسألة بكون الصَّبي مميِّزًا أو غير مميِّز، لأنَّ التَّبرُّع بالعضو ليس نفعًا محضًا بالمعيار الملموس الذي يتبنَّاه التَّشريع.

وقد منعت المادَّة 163 من القانون 85-05 صراحةً انتزاع أي عضوٍ من قاصرٍ أو

شخصٍ محرومٍ من قدرة التَّمييز، ما يجعل وصيَّة هذين الأخيرين غير معتبرة، ما لم يتبعها إذنٌ صريحٌ وموثَّقٌ من وليّه الشَّرعي.

2– تحقُّق الوفاة:

وهو شرط جوهري، إذ لا يمكن تصُّور انتزاع العضو من جسد الموصِي إلا بتحقُّق الوفاة يقينا، وهذا يقترن وجوبًا بإثباتٍ طبِّي ممَّن لا مصلحة لهم في نقل العضو من الشَّخص الميّت إلى المستقبل وذلك حسب نص المادَّة 164 من القانون 85-05[36].

كم تنصُّ المادَّة 2/167 من هذا القانون على وجوب أن يثبت الوفاة طبيبان على الأقل، وطبيبٌ شرعيٌّ، على أن تدوَّن خلاصاتهم الإثباتيَّة في سجلٍّ خاصٍّ، وهو ما تؤكِّده المادَّة 362 من القانون 18-11.

إلا أنَّ المشرّع الجزائري أغفل هنا مسألةً غايةً في الأهمِيَّة، وهي مسألة توقيت اعتبار الوفاة؛ فهل الوفاة المقصودة والواجبة الإثبات يقصد بها الوفاة الجسديَّة أو الوفاة الدِّماغيَّة؟ لأنَّ البوْن بينهما شاسعٌ، ذلك أنَّ الموت الدِّماغي هو المصدر الأهمُّ في الحصول على أعضاءٍ بشريَّةٍ صالحةٍ للزَّرع؛ فأغلب الأعضاء لا تكون قابلةً للنَّقل بعد فترةٍ وجيزةٍ من الموت الكلِّي، وهو ما دفع أغلب التَّشريعات في العالم إلى الأخذ بمعيار الموت الدِّماغي، أو ما يسمَّى بموت جذع المخ كمعيار موحَّد لتقرير الوفاة[37].

والمقصود في اعتبار موت الدِّماغ معيارًا لتقرير الوفاة هو المريض الميؤوس من حياته؛ إذ إنَّ إبقاء الأجهزة متَّصلةً به هو إطالةٌ لحالة النَّزع والاحتضار بلا فائدةٍ، وهو قول مجمع الفقه الإسلامي؛ ذلك أنَّ الحياة المتوقِّفة على جهازٍ غير طبيعيٍّ ليست حياةً، وقد فصلت الأبحاث والدِّراسات الموثوقة في أنَّ الموت الدِّماغي موتٌ مؤكَّد، وأن لا أمل في حياة المصاب به قطعًا[38].

وموت الدِّماغ في الاصطلاح الطبِّي هو تعطُّل جميع وظائف الدِّماغ تعطُّلا تامًّا، ما يؤدِّي إلى فقدان الوحدة التَّكامليَّة للإنسان واعتباره ميّتا[39].

3– المجّانيَّة:

وهو ضابطٌ أخلاقيٌّ غاية في الأهمِيَّة، فالتَّبرُّع بالعضو إنَّما يكون بدافعٍ إنسانيٍّ محضٍ، وإغفال هذه المسألة في التَّشريعات قد يجعل من أجساد النَّاس بضاعةً تشترى وتباع، بما يفتح الباب واسعًا لاستغلال حاجة النَّاس وفاقتهم، أو ضعفهم وحسن نيَّتهم، لتحقيق مآرب مادِّيَّةٍ لا يقرُّها الشَّرع ولا القانون، ولتكريس هذا المبدأ تنصُّ المادَّة 358 من القانون 18-11 على أنَّه "لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشريَّة وزرعها محلَّ صفقةٍ ماليَّةٍ".

4– الالتزام بالقواعد الطبِّيَّة والأخلاقيَّة:

وهي مجموعة من الضَّمانات وردت في القانون رقم 18-11، وتتعلَّق بشروط السَّلامة، والفريق الطبِّي المشرف على انتزاع العضو من المتوفَّى وزرعه، وكذلك أخلقة العمليَّة، ويمكن إجمالها في العناصر التَّالية:

- أنَّ انتزاع الأعضاء لا يكون إلا لأغراضٍ علاجيَّةٍ أو تشخيصيَّةٍ[40].
- ضرورة المعاينة الطِّبِّيَّة والشَّرعيَّة للوفاة وفقًا للمعايير العلميَّة[41].
- لا يسمح بانتزاع عضوٍ من متوفَّى عبَّر عن رفضه للتبرُّع قيد حياته[42].
- إعلام الأسرة في حالة انتزاع عضوٍ إذا كان المتوفَّى بالغًا[43].
- يمنع كشف هويَّة المتبرّع المتوفَّى للمتلقِّي وهويَّة المتلقِّي لأسرة المتبرّع[44].
- ألاَّ يكون الطَّبيب الذي عاين وأثبت الوفاة ضمن الفريق الطِّبِّي الذي يقوم بالزَّرع[45].
- إجراء كافَّة الفحوصات الضَّرورية قبل عمليَّة النَّقل[46].

وقد أغفل المشرّع مسائل أخرى هامَّة كان يجب أن يضفي بها مزيدًا من الصَّرامة على العمليَّة، مثل وجوب التقيُّد بوصيَّة المتبرّع في حال تحديد العضو المتبرَّع به، وعدم القيام بأيِّ إجراء غير ضروري على جثَّة المتبرّع حفاظًا على كرامته الإنسانيَّة، مع ضرورة

تقديمها–أي الجثَّة–لأسرته في صورة غير صادمة، إضافة لمنح الأولويَّة في النَّقل لذويه الأقرب فالأقرب ممَّن تظهر حاجتهم لزرع عضوٍ بغرض العلاج.

– الفرع الثاني: جهود المشرِّع الجزائري في دعم ثقافة التَّبرُّع بالأعضاء بعد الوفاة

يؤمن المشرّع بأنَّ القوانين لا تغيِّر الواقع ما لم يرافقها متابعة تقنيَّة وعمل تحسيسيٌّ دؤوبٌ ومستمرٌّ.

أولا: تأسيس الوكالة الوطنيَّة لزراعة الأعضاء البشريَّة

الوكالة الوطنيَّة لزراعة الأعضاء البشريَّة مؤسَّسةٌ عموميَّةٌ ذات طابع إداري، أنشأها المشرّع سنة 2012، وتخضع وصايتها لوزير الصِّحَّة[47]، مهمَّتها الأساسيَّة تنسيق وتطوير نشاطات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشريَّة وضمان أمنها وقانونيَّتها[48].

ومن المهام الموكلة للوكالة، تسيير وحفظ بطاقيَّات المانحين والمستقبلين للأعضاء قصد التَّتبُّع[49].

بالتَّالي فإنَّ أهمِّيَّة إنشاء هذه الوكالة تظهر من خلال دورها الرَّقابي والتَّنسيقي الفعَّال، ويشمل عملها كلُّ ما يتعلَّق بالتَّبرُّع بالأعضاء عموما، سواءٌ أكان ذلك قيد الحياة أم بعد الوفاة.

ثانيا: اعتماد آليَّات تحسيسيَّةٍ فعَّالةٍ

التَّبرُّع بالأعضاء بعد الوفاة مازال هاجسًا كبيرًا وأمرًا غير مستساغٍ لدى المجتمع الجزائري، فخلال العشرين سنة الماضية أحصت الجزائر ستَّ عمليَّات فقط لنقل أعضاء من أشخاص متوفِّين دماغيًّا إلى أحياء، وهو رقمٌ ضئيلٌ جدًّا، ويرجع ذلك لضعف التَّوعية، إضافة لافتقار أغلب المستشفيات لوسائل التَّشخيص الدَّقيق للموت الدِّماغي[50]، برغم ذلك، لا يمكن إغفال جهود الدَّولة في تأطير وتقنين عمليَّة نقل وزراعة الأعضاء.

وتبقى إذًا موافقة الشَّخص على توثيق رغبته في التَّبرُّع بأعضائه بعد وفاته أنجع من مفاوضة أهله على ذلك لحظات احتضاره أو إثر وفاته، لما يعترض ذلك من حواجز نفسيَّة وأخلاقيَّة، لذا وجب مضاعفة التَّحسيس والتَّوعية، وتخصيص الموارد الماليَّة اللازمة لاستجلاب أحدث الأجهزة الطبِّيَّة لضمان تشخيص دقيق للموت الدِّماغي وبعث فكرة الأمن الصحِّي لدى المواطنين.

وهنا يحسُن بالمشرّع الجزائري كذلك الاستفادة من تجارب بعض الدُّول الرَّائدة في هذا المجال، لجعل التَّوعية والتَّحسيس عملاً كبيرًا وفعَّالا تحكمه أطرٌ قانونيَّةٌ بعيدةٌ عن كونها مبادرات مناسباتيَّة، فقد "أصدرت تونس قانونًا سنة 1993 يقضي بأن تتضمَّن بطاقة التَّعريف الوطنيَّة تنصيصًا على ما يفيد الموافقة الصَّريحة على التَّبرُّع بالأعضاء بعد الوفاة، وهو إجراءٌ عمليٌّ يسهِّل عمليَّة نقل الأعضاء البشريَّة دون انتظار اللُّجوء إلى الهيئات المختصَّة من أجل معرفة ما إذا كان المتوفَّ قد سمح بالتَّبرُّع بأعضائه أم لا[51]".

كما يعتبر النَّموذج السعودي رائدا أيضا من خلال اعتماده بطاقات رقميَّة للتبرُّع بالأعضاء بعد الوفاة، وقد حقَّق المشروع أرقامًا مقبولة من المتبرِّعين، كل ذلك بفضل حملات التَّوعية الكبيرة لتبصير المواطنين بالجوانب الشَّرعية والإنسانيَّة والصحِّيَّة لهذه العمليَّة[52].

إنَّنا اليوم أمام ضرورة تبنِّي المشرّع الجزائري سياسةً أكثر وضوحًا وفاعليَّة بُغية تشجيع المواطنين على تسجيل موافقتهم على التَّبرُّع بأعضائهم بعد الوفاة، وذلك بفتح نقاش مجتمعي على كافَّة المستويات، وتحسيس المواطنين بالثَّواب العظيم عن إنقاذ نفس بشريَّةٍ، مع حتميَّة اعتماد آلياتٍ ومقارباتٍ أكثر نجاعةً.

الخاتمة:

تناول هذا البحث الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء بعد الوفاة بين الشَّريعة الإسلاميَّة والتَّشريع الجزائري، وقد خلصنا فيه إلى النَّتائج التَّالية:

- الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء بعد الوفاة وسيلة علاجيَّة ناجعة وآمنة.
- تظهر فائدة التوصية بالتَّبرُّع بالأعضاء بعد الوفاة في إمكان اعتبار الوفاة الدِّماغية معيارًا للموت، وذلك لأجل الاستغلال الأمثل للعضو في الوقت المناسب، كما تتجلَّى في تفادي الوقوع في إشكالات قانونيَّة مع أهل المتوفَّى.
- قول أكثر الفقهاء والمجامع الفقهية اليوم بجواز نقل الأعضاء من إنسان ميِّت إلى آخر حيٍّ بناء على موافقته على ذلك أثناء حياته.
- يجب أن تراعى في انتزاع العضو من متوفَّى وزرعه في حيٍّ المعايير الطبِّيَّة والإنسانيَّة والأخلاقيَّة.
- تبقى مسألة الوصيَّة بالتَّبرُّع بالأعضاء بعد الوفاة موضوعا غريبا على المجتمع الجزائري بسبب الحواجز النَّفسية والاجتماعيَّة والدِّينيَّة، خصوصا في ظلِّ ضعف المنظومة الصحِّية وغياب توعية منظَّمة وفاعلة.
- تبقى مجهودات الدَّولة في هذا الشَّأن متأخِّرة وغير كافية، وهو ما أنتج أرقاما هزيلة جدًّا تفيد بضرورة اعتماد مقاربات جديدة.

ونشير في الأخير إلى بعض التوصيات:

- ضرورة وضع برنامج وطني لتوعية المواطنين بأهمية التَّبرُّع بالأعضاء بعد الوفاة وتجاوز العوائق الدِّينيَّة والنفسيَّة الخاطئة.
- تبنِّي آليات أكثر نجاعة لزيادة عدد المتبرِّعين.
- تزويد المستشفيات بأحدث الأجهزة المخصَّصة لتشخيص الموت الدِّماغي لبعث الطُّمأنينة والثِّقة لدى المتبرِّعين.
- إنشاء مستشفيات نموذجيَّة كمرحلة أولى وتأطيرها بالكوادر المختصَّة الضَّروريَّة لضمان تشخيص سليم للوفاة الدِّماغية، ومن ثمَّ انتزاع آمن للأعضاء تمهيدا لإعادة زرعها.

[1]– الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1343.

[2]– يُنظر: محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص17.

[3]– الفيروز آبادي، المرجع نفسه، ص1343.

[4]– ابن نجيم، البحر الرَّائق، 459/8.

[5]– ابن عرفة، المختصر الفقهي، 418/10.

[6]– الشربيني، مغني المحتاج، 66/4.

[7]– البهوتي، كشاف القناع، 197/10.

[8]– الأمر 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[9]– ابن نجيم، المرجع نفسه، 459/8.

[10]– ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ص144.

[11]– الفيروز آبادي، المرجع نفسه، ص1312.

[12]– مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 26 (4/1)، بشأن انتفاع إنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا، بتاريخ: 11 فبراير 1988. رابط الفتوى: https://iifa-aifi.org/ar/1698.html

[13]– قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية القطري رقم 24 الصادر سنة 1994.

[14]– يُنظر: عفاف محمد أحمد بارحمه، التَّبرُّع بالأعضاء بعد الموت من منظور فقهي (مقال)، ص1117.

[15]– ينظر: عفاف محمد أحمد بارحمه، المرجع السابق، ص 1121.

[16]– يُنظر: عفاف محمد أحمد بارحمه، المرجع السابق، ص 1121.

[17]– أخرجه ابن ماجة (273هـ) في سننه، باب في النهي عن كسر عظام الميّت، رقم الحديث: 1616، سنن ابن ماجة، ص541. قال شعيب الأرناؤوط حديث صحيح.

[18]– محسن عباس حيال، التبرع بالأعضاء البشرية (مقال)، ص91.

[19]– أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: 19950، مسند أحمد، ص171. قال شعيب الأرناؤوط حديث صحيح.

[20]– يُنظر: عفاف محمد أحمد بارحمه، المرجع نفسه، ص1131.

[21]– ينظر: الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص429.

[22]– ينظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ص324.

[23]– العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنَّام، ص95.

[24]– الخطيب الشربيني، المرجع نفسه، ص405.

[25]– ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1431هـ، جدة، ج4، ص45.

[26]- فتوى رقم: 99 في 1982/11/06م.

[27]- قرار صادر في الدروة الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة بين 19-28 جانفي 1985م.

[28]- يُنظر: محمد التاويل، زراعة الأعضاء من خلال المنظور الشرعي، مكتبة الهداية، ص14.

[29]- قانون رقم: 85-05 المؤرَّخ في: 16 فيفري 1985، والمتعلق بحماية الصِّحَّة وترقيتها، الجريدة الرسمية، ع8، المؤرخ في: 17 فيفري 1985.

[30]- الأمر 05-02.

[31]- المادَّة 165 من القانون 85-05.

[32]- يُنظر: بيبية بن حافظ، نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء (مقال)، ص291.

[33]- القانون 18-11 المؤرخ في: 02 جويلية 2018، المتعلق بالصِّحَّة، الجريدة الرسمية، ع46، المؤرخ في: 29 جويلية 2018.

[34]- ينظر: قانون رقم 90-17 المؤرخ في: 31 جويلية 1990، يعدل ويتمم القانون رقم: 85-05 المؤرخ في: 16 فيفري 1985، والتعلق بحماية الصِّحَّة وترقيتها.

[35]- ينظر: بيبيه حافظ، المرجع السابق، ص284.

[36]- القانون 85-05.

[37]- ينظر: توفيق الواعي، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية (مقال)، ص256.

[38]- ينظر: توفيق الواعي، المرجع نفسه، 275/3، ومحمد التاويل، المرجع السابق، ص37.

[39]- ينظر: محمد التاويل، المرجع السابق، ص37.

[40]- ينظر: المادة: 355 من القانون 18-11.

[41]- ينظر: المادة: 1/362 من القانون 18-11.

[42]- ينظر: المادة: 2/362 من القانون 18-11.

[43]- ينظر: المادة: 4/362 من القانون 18-11.

[44]- ينظر: المادة: 1/362 من القانون 18-11.

[45]- ينظر: المادة: 2/363 من القانون 18-11.

[46]- ينظر: المادة: 2/359 من القانون 18-11.

[47]- المادَّة 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-167 المؤرخ في: 05 أفريل 2012، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها، الجريدة رسمية، ع22، المؤرخ في: 15 أفريل 2012.

[48]- المادَّة 365 من القانون رقم 18-11.

[49]- المادَّة 05 من المرسوم التنفيذي 12-167.

[50]– مقال منشور بجريدة النصر، بتاريخ 13 مارس 2023، رابط المقال: https://2u.pw/AZjIf6ef

[51]– بولقواس ابتسام، التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية في الجزائر (مقال)،ص78.

[52]– عفاف محمد أحمد بارحمه، المرجع السابق، ص1136.

قائمة المصادر والمراجع

1– ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت:458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.

2– ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت:970هـ)، البحر الرَّائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط2، 1418هـ/1997م.

3– ابن عرفه: محمد بن محمد (ت:803هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق حاف عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دبي، ط1، 1435هـ/2014م.

4– الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت:817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ/2005م.

5– الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

6– البهوتي: منصور بن يونس(ت:1051هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق لجنة مخصصة في وزارة العدل السعودية، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1421هـ/2000م.

7– البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1415هـ/1195م.

8– العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنَّام، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د ط)، 1414هـ/1991م.

9– الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.

10– محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، مطبعة دار التأليف، القاهرة، (د ط)، 1382هـ/1963م.

11– محمد التاويل، زراعة الأعضاء من خلال المنظور الشرعي، مكتبة الهداية، الدار البيضاء، المغرب، (د ت ن).

12– سنن ابن ماجة، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ/2009م.

13– مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.

14– الأمر 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في 27 فبراير 2005.

15- القانون 18-11 المؤرخ في: 02 جويلية 2018، المتعلق بالصِّحَّة، الجريدة الرسمية، ع46، المؤرخ في: 29 جويلية 2018.

16- قانون رقم 90-17 المؤرخ في: 31 جويلية 1990، يعدل ويتمم القانون رقم: 85-05 المؤرخ في: 16 فيفري 1985، والتعلق بحماية الصِّحَّة وترقيتها.

17- قانون رقم: 85-05 المؤرَّخ في: 16 فيفري 1985، والمتعلق بحماية الصِّحَّة وترقيتها، الجريدة الرسمية، ع8، المؤرخ في: 17 فيفري 1985.

18- المرسوم التنفيذي رقم 12-167 المؤرخ في: 05 أفريل 2012، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها، الجريدة رسمية، ع22، المؤرخ في: 15 أفريل 2012.

19- قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية القطري رقم 24 الصادر سنة 1994.

20- عفاف محمد أحمد بارحمه، "التَّبرُّع بالأعضاء بعد الموت من منظور فقهي"، مجلة كلية دار العلوم، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ع130، مج37، ماي وجوان 2020.

21- محسن عباس حيال، التَّبرُّع بالأعضاء البشرية (دراسة فقهية)، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة المستنصرية، كلية التربية، قسم علوم القرآن، بغداد، ع31، مج3، أوت 2022

22- بيبية بن حافظ، نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، ع44، مج ب، ديسمبر 2015.

23- توفيق الواعي، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع1، مج3.

24- بولقواس ابتسام، التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية في الجزائر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونيَّة والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، ديسمبر 2020، ع02، مج 04.

25- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1431هـ، جدة، ج4.

26- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

27- فتاوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

28- جريدة النصر الجزائرية، عدد 13 مارس 2023.